

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 586.87 صادر في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين محترفين ممتازين بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي).**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محترف ممتاز ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محترفين ممتازين ابتداء من 29 يوليو 1987.

#### المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي) قبل 19 يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1407 (9 أبريل 1987).  
الامضاء : محمد الهلالي.

#### وزارة المالية

**قرار لوزير المالية رقم 600.87 صادر في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987) بتغيير القرار رقم 866.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.**

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفايات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام - ولاسيما الفصل 46 منه ؛

وبناء على القرار رقم 866.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير الفصل الأول من القرار رقم 866.84 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول. - .....

» بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

« .....

» (ب) النواب :

« 4 - السيد محمد رشيد المصدق ، بصفته نائبا لممثل الوزارة المنتدبة

لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية .....  
(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1407 (10 أبريل 1987).  
الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 599.87 صادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 581.87 صادر في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) بإجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،  
بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بإصلاح تنظيم المدرسة المغربية الإدارية ، كما تم تكميمه وتغييره ؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بمن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الإدارات العمومية ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية يوم السبت 20 يونيو 1987 على الساعة السابعة (7) صباحا بمقر المدرسة ، 2 شارع النصر بالرباط.

#### المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة (100) منصب.

#### المادة الثالثة

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة في 15 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) :

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

وبناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يرتب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي على التوالي في الصنفين (أ) و (ب) المنصوص عليهما في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاوتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام ، بالمعهدين المشار إليهما في الفصل الأول كما يلي :

- مدير المعهد ؛

- المدير المساعد بالمعهد ؛

- الكاتب العام للمعهد.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

## وزارة الثقافة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2018.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.623 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.624 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) بترتيب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي قصد منح التعويض عن المهام ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 599.87 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1407 (12 يناير 1987) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى . - يرتب المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : محمد مبديع